(١٨٤)

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - نزاع - الأصل فى ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة ويكون نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عنها أو التصرف فيها والأصل أن يكون الانتفاع به بدون مقابل واستثناء من ذلك يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيدة ويسرى على ذلك القواعد العامة فى العقود - مصدر الالتزام لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص وإنما يتأتى من موافقة الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام على أداء هذا الالتزام.

المادة (١) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية

المواد (٣ و ٥ و ٦) من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار

المادتان (٨٧ و ٨٨) من القانون المدنى

استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عنها أو التصرف فيها فالأملاك العامة تخرج عن دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال

العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ويسرى على ذلك القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين ومن هنا يلزم التنويه بأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لإحدى الهيئات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة وإنما يتأتى مصدر الالتزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذى انصرفت إليه إرادتها خالصة صريحة والحاصل أن نقل المال العام من جهة إلى جهة أخرى هو فى حقيقته ليس نقلاً للملك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه إنما هو فى حقيقته نقل إشراف ونقل رعاية وصيانة وإدارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام وانتقال تخصيصه من وجه نفع عام لوجه آخر للنفع العام ومن جهة أمينة لجهة عامة أخرى راعية - الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل النزاع والبالغ مساحتها ١٧٢٥ متر مربع والكائنة بشارع بحرى بك بحى الجمرك - قسم اللبان - محافظة الإسكندرية كانت فى حيازة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بتسليمها إلى هيئة الآثار المصرية بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٤/٨/ ١٩٨٤ للإشراف عليها وإدارتها ورعايتها ثم صدر قرار رئيس مجلس الورزاء رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٩٦ باعتبار هذه المساحة - ضمن مساحة اكبر - أرضًا أثرية ومن ثم فإن قيام هيئة الآثار المصرية بالإشراف على قطعة الأرض محل النزاع وصيانتها وهو لا شك أمر يتعلق بالمنفعة

العامة ويندرج ضمن الأغراض المنوط بهيئة الآثار المصرية تحقيقها بحسبانها المختصة - دون غيرها - بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار ومن ثم فإن ذلك لا يمثل تعديًا على المال العام بقدر ما يعد من قبيل استعمال المال العام فى الغرض المخصص له وإذا خلت الأوراق من ثمة ما يفيد إتفاق طرفى النزاع الماثل على إن يكون انتفاع هيئة الآثار المصرية بقطعة الأرض محل النزاع بمقابل فمن ثم لا تستحق الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ثمة مقابل عوضًا عن هذا الانتفاع استصحابًا للأصل العام فى الانتفاع بالمال العام وكونه بلا مقابل الأمر الذى يتعين معه رفض مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية لهيئة الآثار المصرية بالتعويض عن الانتفاع بقطعة الأرض المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ١٧٢٥ متر مربع والكائنة بشارع بحرى بحى الجمرك - قسم اللبان والمخصصة لهيئة ميناء الإسكندرية بموجب القرار الجمهورى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية إلزام هيئة الآثار المصرية أداء مبلغ مقداره (٥١٧٥٠٠٠) جنيهًا كتعويض على الأرض البالغ مساحتها ١٧٢٥ متر مربع المخصصة للهيئة العامة لميناء الإسكندرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى رقم٧٠٣ بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٤ جلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ ملف رقم ٣٢ / ٢ / ٣٥٠٦)